دالى اجل الله التنجيم وابداؤه بالميم والهاء معناه هنا الجماع والوجاء بكسر الواو والمد المراد به
هنا كسر الشهوة ولا مواجبا اعظمها كسر الشهوة بدفع غوايل الشهوة وتبليغها انه سبب
حياة حسية وباقية وهو تكثير النسل وباقية وهي الحياة على الدار الاخرة كانه يبقى على الله الاخرة لانه
اذا دان لزمه بجمع الى فعل الخير الموصل الى الله الاخرة وهذه الى هي اعلم ولا سيما النكاح الى وجه
الكريم وتبليغها تبيين ما اراد الله تعالى واحبه من بقاء الانسان الى يوم القيامة واقتدائه امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقوله تناكحوا تناسلوا الحديث وتبليغها بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء
الولد الصالح بعد انقطاع عمل العبد بموته وكذا اركانه اربعة المولى والمحل والصيغة والصداق به
المبين ولو حكما واشار اليها خليل بقوله وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة وقدم الكلام
على الولي اهتماما بشأنه لمخالفة بعض الائمة اعتبار ان بقوله ولا نكاح صحيح عند ثابت
سوى ابي حنيفة رضي الله عنه الجميع الا باشتراط ولي وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك او ابوة
او بنوة او تعصيب او ايصاء او كفالة او وصف له حقه اخذه واسلام وشرطه عند الاشكال اذا كانت الزوجة
مسلمة وان يكون حلالا الا بالاحرام من اهل الاثنتين صحة العقد والذكورة فلا يصح عقد الانثى ولو على
ابنتها او امتها والحرية فلا يزوج الرقيق ابنته او امته والبلوغ فلا يزوج الصبي ابنته او امته او
العقل فلا يزوج المجنون ابنته فيعد هذه الستة شرط صحة ولي المرأة واما العدالة فهي شرط كمال فيصح
وجود الاكمال بصحتها كونه رشيدا فيصح عقد السفيه ذي الرأي على ابنته ومحجورته لعدم الاشتراط واما
عقد من غير اشتراط لم يصح عقده بخلاف ضعيف الرأي فيعقد لنحو ابنته فانه يصح وسياتي الكلام
الى الاشارة الى بعض تلك الشروط في هذا الباب واشار وكيل الزوج في العقد ولا يفتقر الى [illegible] التعيين
وعدم الاحرام فقال خليل وصح توكيل زوج الجميع والدليل على ركنية الولي الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب

اما الكتاب فقوله تعالى فلا تعضلوهن ووجه الاستدلال من الاية نهيهم الاولياء عن العضل لانه لو كان
عقد المرأة على نفسها جائزا لم يكن الولي عاضلا بامتناعه من العقد عليها لانها تعقد على نفسها
وكانت ولية بمنع الولي واما السنة فخبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي
تزوج نفسها وخبر ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان [illegible]
وقال ابو حنيفة تزوج نفسها اذا كانت [illegible] وحمل الاحاديث المتقدمة على
نحو الصغيرة فان وقع النكاح عقدا بغير ولي فسخ ولو ولدت الاولاد وطال بقاؤها او [illegible]
وتعالى بالدخول المقتضي ان كانت كالاولى فصداق المثل ولا نكاح الا بصداق مسمى او حكما
والمعتبر انما هو الدخول على اسقاط الصداق فانه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول وان ثبت بعده
بصداق المثل وانما قلنا ولو حكما ليدخل نكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر فانه صحيح لكن لا يدخل
حتى يسمى لها صداقا والدليل على ركنيته قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة والاحاديث وذلك
كثيرة وسياتي بيان حقيقته وفروعه ولا نكاح الا بشهادة شاهدي عدل ويستحب اشهادهما
عند العقد وان لم يشهدا بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الالف ضمير الزوج والولي حين
العقد فانه يجب عليه ان يحضرا شاهدي عدل فيشهدا للزوج ومعناه التحتمة مناسبة لقوله فانه
والتحتمة بيشهدا الى الاثنين مناسبة لقوله فان لم يشهدا بضمير الزوج والولي فان وجدا
رجلين عدلين بعد العقد والشهود انها عقدا وموقع العقد كفى الوجوب وكذا ان لقي كل واحد بانفراده
شاهدين والشهود [illegible] فانه لا يكفي [illegible] عن الثمن وهذا في النفقة البكر واما لو
عقد على ثيب من غير شهود والشهود [illegible] هنا [illegible] على الزوج وهذا [illegible] على الولي
وهنا [illegible] على الزوجة [illegible] شهادة الا [illegible] راجع [illegible] والاصل

Copyright © King Saud University